

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧)

بماحالة الجرائم موضوع القضية رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٦ حصر أمن الدولة العليا
وما يرتبط بها من جرائم إلى القضاء العسكري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٦ حصر أمن الدولة العليا ، المتهم فيها محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر وأخرون ، ومن يثبت من التحقيقات - في أية مرحلة - أنه اشترك بأية صورة من الصور في ارتكاب أي منها .
وتحال إليه كذلك ما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - في أية مرحلة -
عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك